جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتـــــاب دوري رقـــــم (١٠١) لســـــنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية

بالإشارة إلى صدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ (مكـرر) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١، والذى نص في مادته الثالثة عشرعلى" ينشأ حساب خاص يسمى (حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية) بكل جهة إدارية مخاطبة بهذا القرار يوضع فيه ما تحصله الجهة الإدارية من مقابل الانتفاع بوحدات السكن الإدارى وكذا مقابل استهلاك المرافق (كهرباء- مياه وصرف صحى - غاز) لها ويتم الصرف من هذا الحساب على أعمال الصيانة واستهلاك المرافق المشار إليها لهذه الوحدات، ويرحل فائضه من سنة مالية لأخرى، ويحظر الصرف على اعتمادات الجهة الممولة من الخزانة العامة لأعمال الصيانة ومقابل الاستهلاك إلا في حالة نفاد رصيد الحساب المشار إليه".

وايماءً إلى منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتنظيم وحوكمة إجرءات الصرف الخاصة-بحساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية- ونظراً لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية فإن وزارة المالية تؤكد علي كافة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية(الهيئة الموازنيه) علي ضرورة الإلتزام التام بما يلي:-

١. قيام الجهة الإدارية بحصر وحدات السكن الإداري التابعة لها أو الملحقة بمبانيها، والمخصصة لإقامة العاملين بها وما تشتمل عليه، في سجلات تعد خصيصًا لهذا الغرض، مع بيان قيمة المبالغ المزمع تحصيلها شهرياً وذلك حتى يتسنى متابعة التحصيل للمبالغ المقررة وفقاً لقرار السيد رئيس الجمهورية المشار إليه.
٢. مخاطبة وزارة المالية(قطاع التمويل) لفتح حساب خاص "حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية بجهة.....".
٣. إثبات المبالغ المحصلة من مقابل الانتفاع بالمساكن الحكومية، وكذا مقابل إستهلاك المرافق(كهرباء- مياه وصرف صحى- غاز) لها التي يتولى سدادها المنتفع وذلك ضمن إيرادات الباب الثالث-الإيرادات الأخرى على مقطع الصناديق والحسابات الخاصة.
٤. إثبات المبالغ المنصرفة خصماً على هذا الحساب من خلال البنود المختصة من صيانة ومقابل إستهلاك المرافق(كهرباء- مياه وصرف صحى- غاز).
٥. يجوز النقل من حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية من جهة إدارية إلى أخرى على مستوى الجهات التابعة لكل وزارة أو الجهات التابعة لكل محافظة، وبعد موافقة وزارة المالية(قطاع الموازنة المختص).
٦. يتم مخاطبة قطاع الموازنة المختص بقيمة المبالغ اللازمة للوفاء بأعمال الصيانة ومقابل إستهلاك المرافق(كهرباء- مياه وصرف صحى- غاز) حال عدم كفاية موارد الحساب مع إعمال النقطة السابقة.

٧. تقوم الجهة الإدارية(الهيئة الموازنيه) بموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية)بما يلى:

- بيان مفصل عن عدد وحدات السكن الإدارى المتاحة لديها والمشغول منها وقيمة مقابل حق الانتفاع المحصل من كل منتفع على حده ونسبته من الأجر الوظيفى (أو ما يعادله من الأجر الاساسى) خلال ذات العام.
- بيان ما إذا كان العامل ممن تقتضى مصلحة العمل إقامته فيها، أم أنه مرخصاً له بالسكن فيها.
- إجمالي موارد حساب مقابل حق الإنتفاع بالمساكن الحكومية بالجهة والمستخدم منه، ورصيد الحساب في نهاية السنة المالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة الالتزام بما تقدم التزاماً تاماً.

وعلي السادة المديرين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق بسيونى محمد

تحريراً في: /٢٠٢٢/٠٨